الاحكام الفقهية المتعلقة بزينة الزوجة لزوجها بالوسائل المعاصرة

Jurisprudence rulings related to a wife's adornment for her husband by contemporary means

م.د.محي حاتم سرهيد

Dr. Mohi Hatem Sarhid

الاحكام الفقهية، الزينة، الوسائل المعاصرة للزينة، زينة المرأة

Jurisprudence provisions, adornment, contemporary means of adornment, women's adornment

الخلاصة : تتجلّى أهمية هذا الموضوع حيث أنه يتعلق بناحية غريزية عند الإنسان، وهي حب التزين والتجمل، ويمثل إحدى النوازل المعاصرة المتجددة باستمرار، والإقبال الكبير على المستشفيات والمراكز المتخصصة في الجراحة التجميلية ، وعدم معرفة كثير من الأطباء والجراحين بالأحكام الشرعية الخاصة بهذه الجراحات، لذا شرعت في إعداد هذا البحث الذى يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فأشير فيها إلي أهمية الموضوع، والحاجة الماسة إلى بيان أحكامه، وأما التمهيد فيتكون من مفهوم تغيير خلق الله، وبيان علل تغيير خلق الله ومناقشتها، وماهية التحسين المغّير للخلقة المحرم.

The importance of this topic stems from its dealing with an instinctive aspect of human beings, which is the love of adornment and beautification. It represents one of the constantly renewed contemporary calamities, and the great demand for hospitals and centers specialized in plastic surgery. The lack of knowledge of many doctors and surgeons of the legal rulings related to these surgeries,necessitates conducting the current research which includes, an introduction, a preface, three sections, and a conclusion. As for the introduction, it states the importance of the topic and the urgent need to explain its provisions. As for the preface, it consists of the concept of changing God's creation, explaining and discussing the reasons for changing God's creation, and what is forbidden as far as the improvement of the creation is concerned

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين اما بعد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

(١) سورة الأعراف: آية ٣٢، ٣٣.

فالزينة [١] – بالنسبة للمرأة – تعتبر من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها.

وهناك توجيهات ووصايا في موضوع الزينة دلت عليها النصوص الشرعية، ولا ريب أن في الأخذ بهذه الوصايا والآداب سعادة للمرأة المسلمة، وصلاح للمجتمع بأسره، وأرجو ألاّ يغيب عن بال المرأة أن امتثال أوامر الشرع تثاب عليه متى كان ذلك طاعة لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – وأن تركها الواجبات أو فعلها المحرمات يجعلها تستحق العقاب.

والمرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها – وهو الزوج – فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق: في حسن الملبس، وطيب الرائحة، وحسن العشرة؛ لأن ذلك سبب اجتلاب المودة بين الزوجين ودوام المحبة والوئام.

وقد ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال" قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ ((قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره))[٢]

قال السندي: "(تسره إذا نظر::أي لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى)" [٣].

ومع التقدم العلمي في شتى المجالات ومنها المجال الطبي بقيت هذه الرغبة تراود الإنسان سيّما مع التطور السريع في مجال الجراحة الطبية، حيث

---

(١) الزِّينَةُ الْمُكْتَسَبَةُ مَا تُحَاوِلُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُحَسِّنَ نَفْسَهَا بِهِ ، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ ، وَمِنْهُ قوله تعالى: { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } أَمَّا كُلٌّ مِنْ التَّحَسُّنِ وَالتَّجَمُّلِ فَيَكُونُ بِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْأَصْلِ أَوْ نُقْصَانٍ فِيهِ ، كَمَا تُفِيدُهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : { وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ }. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٤/١١.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح ، باب أي النساء خير، ٦٨/٦، رقم ٣٢٣١.

(٣) حاشية السندي، ٦٨/٦ .

أصبحت الجراحة التجميلية الحديثة بمجالاتها المختلفة أحد أهم فروع الجراحة الطبية، وصارت مقصداً للراغبين في الحُسْن والجمال من الجنسين، وأصبح الكثيرون يترددون على مراكز الجراحة التجميلية التي انتشرت بصورة مذهلة..

وتتجلّى أهمية هذا الموضوع حيث أنه يتعلق بناحية غريزية عند الإنسان، وهي حب التزين والتجمل، ويمثل إحدى النوازل المعاصرة المتجددة باستمرار، والإقبال الكبير على المستشفيات والمراكز المتخصصة في الجراحة التجميلية ، وعدم معرفة كثير من الأطباء والجراحين بالأحكام الشرعية الخاصة بهذه الجراحات، لذا شرعت فى إعداد هذا البحث الذى يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فأشير فيها إلي أهمية الموضوع، والحاجة الماسة إلى بيان أحكامه، وأما التمهيد فيتكون من مفهوم تغيير خلق الله، وبيان علل تغيير خلق الله ومناقشتها، وماهية التحسين المغِّير للخلقة المحرم.

أما المبحث الأول: في أحكام الزينة المتعلقة بالشعر.

ويتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الأول: في النَّمْص.

المطلب الثانى:وصل الشعر وزراعته، ويشتمل علي فرعين.

الفرع الأول: في وصل الشعر ويتكون من ومسألتين.

المسألة الأولى: وَصْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ نَجِسٍ أَوْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ.

المسألة الثانية : وصل شعر المرأة بِغَيْرِ شَعْرِ الآدَمِيِّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

الفرع الثاني: في زراعة الشعر.

أما المبحث الثاني: في أحكام الزينة المتعلقة بالجلد ويتكون من أربع مطالب.

المطلب الأول: في شد الوجه وإزالة التجاعيد.

المطلب الثاني:في تقشير الوجه.

المطلب الثالث:في الوشم.

المطلب الرابع:في الِاخْتِضَاب.

أما المبحث الثالث: في صور أخري من زينة المرأة ويتكون من ثلاث مطالب.

المطلب الأول: ثقب الأنف والأذن لتعليق الحلي، ويشتمل على مسألتين.

المسألة الأولى: في ثقب الأنف.

المسألة الثانية: في ثقب الأذن.

المطلب الثاني: تفليج الأسنان.

المطلب الثالث:تجميل الثدي، ويشتمل علي فرعين.

الفرع الأول:تكبير ثدي المرأة.

الفرع الثاني :تصغير ثدي المرأة، ثم انتهيت إلى خاتمة البحث.

تمهيد:

مفهوم تغيير خلق الله:

تأصيل مفهوم تغيير خلق الله ، تمس الحاجة إلى إبرازه وبيانه ، لأن بعض صور التجميل عُلِّل تحريمها بما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

فقد أخبر الله تعالى أن الشيطان توعّد أن يضل بني آدم بحملهم على أمور منها تغيير خلق الله تعالى كما في قوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ

وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾ (١).

فالتغيير يطلق على تحوّل الشيء عن صفته حتى يكون كأنه شيء آخر، ويطلق على الإزالة.

قال ابن منظور :(تغيير الشيب، يعني: نتفه)(٢).

وقد تنوعت عبارات السلف في تفسير هذا التغيير على أقوال:

الأول: أنه تغيير دين الله الذي خلق الناس وفطرهم عليه(٣).

الثاني: أنّ المراد به الخصاء (٤)

الثالث: أنّه الوشم(٥).

الرابع: أنّه عبادة الشمس والقمر والحجارة التي خلقها الله تعالى للاعتبار والانتفاع بها فغيرها الكفار وجعلوها معبودة (٦).

وهكذا فليس من تغيير خلق الله التصرّف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن ؛ فإنّ الختان من تغيير خلق الله ولكنّه لفوائد صحيّة، وكذلك حَلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليمُ الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزيّن (٧).

ويأتى الخلق بمعانى متعددة منها:

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) لسان العرب، مادة غير.

(٣) الدر المنثور، ٢ /٦٩٠.

(٤) الجامع للأحكام القرآن، ٥/ ٣٨٩.

(٥) الجامع للأحكام القرآن، ٥/ ٣٩٤.

(٦) الجامع للأحكام القرآن، ٥/ ٣٩٤.

(٧) التحرير والتنوير، ٥ / ٢٠٥ – ٢٠٦.

١- قد يراد به مخلوق الله كما في قوله تعالى:﴿ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍۖ ﴾[١] .

٢- ويراد به أنه مستوٍ لا اختلاف فيه ولا نقص ولا عيب، كما في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾[٢].

٣- ويأتي الخلق بمعنى التقدير كما في قوله تعالى﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍۚ ﴾[٣]، أي: قدّركم في بطون أمهاتكم.

٤- ويأتي الخلق بمعنى الفطرة التي خلق الله تعالى عليها عباده كقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

وقد ذكر صاحب التحرير والتنوير: (أن الآية فيها تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله لدواع سخيفة ، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فقء عين الحامي ، وهو البعير الذي حمَى ظهرَه من الركوب لكثرة ما أنْسَل ، ويسيّب للطواغِيت، ومنه ما يرجع إلى أغراض ذميمة كالوشْم إذ أرادوا به التزيّن، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار) .

وأيضاً من تغيير خلق الله وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له، وذلك من الضلالات الخرافية، كجعل الكواكب آلهة، وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس، ويدخل فيه تسويل الإعراض عن دين الإسلام ،

---

(١) سورة الملك: أية ٣ .
(٢) سورة لقمان: آية ١١.
(٣) سورة الزمر: آية ٦.
(٤) سورة الروم: آية ٣٠.

الـذي هـو ديـن الفطـرة، والفطـرة خلـق الله ؛ فالعـدول عـن الإسـلام إلـى غيـره تغيير لخلق الله [١].

وأمّـا مـا ورد فـي السـنّة مـن لعـن الواصـلات والمتنمّصـات والمتفلّجـات للحسـن فممّـا أشـكل تأويلـه، وأحسـب تأويلـه أنّ الغـرض منـه النهـي عـن سـمات كانـت تعـدّ مـن سـمات العـواهر فـي ذلـك العهـد، أو مـن سـمات المشـركات ، وإلاّ فلـو فرضـنا هـذه مَنهيّـاً عنهـا لَمـا بلـغ النهـي إلـى حـدّ لَعـن فـاعلات ذلـك، ومـلاك الأمـر أن تغييـر خلـق الله إنّمـا يكـون إذا كـان فيـه حـظّ مـن طاعـة الشـيطان، بـأن يجعـل علامـة لِنحلـة شـيطانية ، كمـا هـو سـياق الآيـة واتّصـال الحـديث بها[٢].

علل تغيير خلق الله ومناقشتها:

١- **الـدوام علـة للمنـع** : كثيـر مـن أهـل العلـم يفـرّق بـين التغييـر الـذي لا يـزول والتغييـر الـذي يـزول، فيحـرم الأول ويبـيح الثـاني، إذ الـذي يـزول ورد الإذن بـه فـي الخضـاب، والممنـوع فـي النصـوص كلـه ممـا لا يـزول فجعـل ذلـك علـة للمنـع فـي مثـل قولـه – صـلى الله عليـه وسـلم –: ((لعـن الله الواشـمات والمستوشـمات والنامصـات والمتنمصـات والمتفلجـات للحسـن المغيـرات خلـق الله)) [٣].

وفـي جعلـه الـدوام علـة للمنـع نظـر، بيانـه: أن الشـرع جـاء بتغييـر لا يـزول، كقطع يد السارق، ويد ورجل المحارب ونحوها من أنواع التغيير الدائم

كمـا أن مـا جـاء الشـرع بـالنهي عنـه لـيس كلـه مـن مـا يـدوم، فـالنمص لا يـدوم أثـره، بـل يعـود الشّـعر للنبـات مـرة أخـرى، وهـذا يـدل علـى أنّ المعـوّل لـيس هـو الدوام .

---

(١) التحرير والتنوير ٥ / ٢٠٥.

(٢) التحرير والتنوير، ٥ / ٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ، باب سورة الحشر، ١٨٥٣/٤، رقم ٤٦٠٤.

٢- **الدوام والتحسين علة للمنع** : يضيف بعض أهل العلم الدوام والتحسين علة للمنع ليكون مناط التحريم علة مكونة من وصفين هما الدوام وإرادة التحسين به، واستشهد لذلك بما جاء في الحديث المتقدّم والمتفلجات للحسن(١).

وفي جعل الدوام والتحسين علة للمنع نظر، بيانه:أن جعل الدوام التحسين مناطًا للتحريم والمنع غير مناسب؛ لأنّا نشهد من الشرع إباحة التزين والأمر به، فلا يسوغ جعله علة التحريم والمنع ، فثقب أذن الأنثى مباح مع أنّه يجمع بين الدوام والتحسين.

وكل ذلك إنما هو محاولة لتعدية الحكم، مع أن الإمام أحمد رحمه الله يبيح حلق الحاجب ويمنع نتفه (٢).

ولا يجعل إزالة الشعر من الحاجب بقصد التحسين، ولا استوائهما في الأثر سببًا للتحريم، وهذا يدل على عدم فهم تعدية حكم المنصوص لما عداه

وعلى هذا فليس في الآية دليل على تحريم مجرد تغيير خلق الله تعالى، بل فيها بيان أن جميع ما نهى الله ورسوله عنه فالشيطان يأمر به.

وبذلك لا يستدل بالآية على تحريم عملٍ، إلا بعد ثبوت أنّه محرم، ولا تتفرّد دليلاً على التحريم باستقلال (٣).

ماهية التحسين المغِّير للخلقة المحرم :

انطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن التحسين المغِّير للخلقة المحرم يتلخص في الآتي:

١- ما كان مسهلاً وموصلاً إلى الفجور والحرام، كما في الكثير من فنانات الطرب والتمثيل من الإقدام على عمليات التجميل لعرض أجسادهن في

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإنصاف، ١/ ٩٩.

(٣) الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة/ د.هاني عبد الله محمد الجبير.

قالب يخلب الأنظار، أو في لجؤ غيرهن إليها ليكن أكثر فتنة وإغواءً، أو في تشبه النساء بالرجال أو العكس ، أو التشبه بأهل الكفر والفجور والمعاصي[١].

٢- ما كان أحبولة للغش والخداع، كالذي تفعله أو يفعله من يقصد التدليس في حق من لو عرف به لما أرتضاه [٢].

٣- ما كان يترتب عليه ضررُ يربو على المصلحة المرتجاة منه، مما يجعل ذلك التغيير ما هو إلا تحسين في الحال أذى في المآل، وهذا يقرره أهل الاختصاص الثقات.

ويندرج تحت هذا الضابط الإسراف في اللجؤ إلى العمليات التجميلية مما يخرج بها إلى دائرة العبث والتلاعب حسب الأهواء.

وهذا يوجب على الأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى فلا ينساقوا وراء إجرائها لمجرد الكسب المادي، ولا يلجأوا إلى الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق[٣].

كما يتطلب تبصير من تكون حاجتهم إلى تلك العمليات لدوافع نفسية يمكن معالجتها باللجؤ إلى طبيب نفسي دون الحاجة إلى إجراء العملية الجراحية.

ولذا أرى أن ما ورد في الشرع النهي عنه فيوقف عنده ولا يتجاوز إلا بدليل واضح ظاهر.

---

(١) البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقد في الرياض بتاريخ: ١٤٢٧/١١/١١هـ، في موقع المسلم، بإشراف: د. ناصر العمر/ ص ٢ .

(٢) يدخل فيه رتق البكارة الذي تمزق بسبب ارتكاب الفاحشة سداً لذريعة الفساد والتدليس. انظر: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود الزيني، ص ١٣٨-١٤٠ .

(٣) المسؤولية الطبية ، محمد حسين منصور، ٢٣٦، ٢٣٧ .

ومن ثم فلا بد أن نميّز بين أنواع التصرفات والإجراءات العلاجيّة، وما تهدف إليه؛ إذ منها الضروريّ، والحاجيّ، ومنها ما هو دون ذلك، فيراعى التخفيف في أمور الضروريات والحاجيات العامّة ما لا يراعى في غيرها [١].

المبحث الأول:

أحكام الزينة المتعلقة بالشعر:

(١) الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، د.هاني عبد الله محمد الجبير.

تهتم المرأة بالتزين علي وجه العموم، وعلي وجه الخصوص ما يتعلق بتزيين الشعر، لذا كانت عناية المرأة بالشعر كبيرة، وفيما يلي أشير إلى أهم الأحكام المتعلقة بتزيين الشعر.

المطلب الأول:

أحكام النَّمْص [١]:

بداية ينبغي أن أنوه بأن حكم النمص هذا مما كثر فيه الخلاف بين أصحاب المذاهب، بل مما كثر فيه الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد، فحاولت بقدر الإمكان الاقتصار على بيان المفهوم العام للنمص وعرض ما ذكره أصحاب المذاهب في هذا الحكم بقدر المستطاع والله تعالى المستعان.

أولا : بيان حقيقة النمص :

تعريف النَّمْصِ :: النمصُ هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ. وَقِيلَ : هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْه [٢]..

النَّامِصَةُ :: هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا أَوْ مِنْ وَجْهِ غَيْرِهَ [٣] ...

وَالْمُتَنَمِّصَةُ :: هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا، أَوْ هِيَ مَنْ تَأْمُرُ غَيْرَهَا بِفِعْلِ ذَلِك [٤]..

وَالْمِنْمَاصُ :: لاْلْمِنْقَاشُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ الشَّوْكُ وَتَنَمَّصَتْ الْمَرْأَةُ أَخَذَتْ شَعْرَ جَبِينِهَا بِخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ[٥].

انْتَمَصَتْ :: أَمَرَتْ النَّامِصَةَ أَنْ تَنْتِفَ شَعْرَ وَجْهِهَا ، وَنَتَفَتْ هِيَ شَعْرَ وَجْهِهَا [١] ..

---

(١) ويُلحق به حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر، ذلك لأن الإزالة بالليزر تهدف إلى القضاء علي أصول الشعر، فهو بذلك مشابه للنتف.

(٢) لسان العرب، مادة " نمص " .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

وَالنَّمْصُ :: رِقَّةُ الشَّعْرِ وَدِقَّتِهِ، حَتَّى تَرَاهُ كَالزَّغَبِ [٢] ..

الْحَفُّ : مِنْ مَعَانِي الْحَفِّ الْإِزَالَةُ يُقَالُ : حَفَّ اللِّحْيَةَ يَحُفُّهَا حَفًّا : إذَا أَخَذَ مِنْهَا وَيُقَالُ : حَفَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا حَفًّا وَحِفَافًا :: أَيْ أَزَالَتْ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمُوسَى وَقَشَّرَتْهُ [٣].

وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ.

ثانياً: بيان الحكم الشرعى :اختلف الفقهاء في حكم النمص بالنسبة للمرأة على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يرى أَنَّه يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّنْمِيصُ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجٍ ، أَوْ سَيِّدٍ، ولو نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلَا تَحْرُمُ إزَالَتُهُ بَلْ تُسْتَحَبُّ، وإليه ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] ووجه عند الحنابلة [٦].

ذكر الخادمى[٧]:: أَمَّا أَخْذُ شَعْرِ الْجَبْهَةِ فَجَائِزٌ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَجُوزُ أَخْذُ شَعْرِ الْحَاجِبِ لِلزِّينَةِ لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ[٨]. وَفِي الْغُنْيَةِ يَجُوزُ بِطَلَبِ زَوْجٍ، وَلَهَا حَلْقُهُ وَحَفُّهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا وَتَحْسِينُهُ بِتَحْمِيرٍ وَنَحْوِهِ[٩].

المذهب الثانى : نص على أنه لَا يَحْرُمُ النمص، وهو مذهب المالكية[١٠] وَقول عند الحنابلة[١] وحمله بعض الحنابلة على الكراهة[٢]. فذكر

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المعجم الوسيط ، مادة : " حف ".

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٣/٦.

(٥) أسني المطالب، ١٧٣/١، حاشيتا قليوبى وعميرة، ٢٠٨/١.

(٦) الإنصاف، ١٢٥/١.

(٧) الخادمي : هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان ، أبو سعيد ، ، فقيه ، أصولي ، معجم المؤلفين، ٣٠١/١١.

(٨) بريقة محمودية، ١٧٢/٤.

(٩) الفروع لابن مفلح، ١٣٦/١.

(١٠)حاشية العدوى، ٤٥٩/٢ ؛ الفواكه الدوانى، ٣١٤/٢ .

المالكيـة: التَّنْمِـيصُ هُـوَ نَتْـفُ شَـعْرِ الْحَاجِـبِ حَتَّـى يَصِـيرَ دَقِيقًـا حَسَـنًا، فالْمُعْتَمَـد جَـوَازُ حَلْـقِ جَمِيـعِ شَـعْرِ الْمَـرْأَة مَـا عَـدَا شَـعْرَ رَأْسِـهَا[٣] قَـالَ عِيَـاضٌ[٤]: رُوِيَ عَـنْ عَائِشَـةَ رُخْصَـةٌ فِـي جَـوَازِ الـنَّمْصِ وَحَـفِّ الْمَـرْأَةِ جَبِينَهَـا لِزَوْجِهَـا وَقَالَـتْ : أَمِيطِـي عَنْـك الْأَذَى[٥]. وأَبَـاحَ ابْـنُ الْجَـوْزِيِّ[٦]: الـنَّمْصَ ، وَحَمَـلَ النَّهْـيَ عَلَـى التَّـدْلِيسِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ[٧].

وَكَـرِهَ ابْـنُ عَقِيـلٍ[٨]: حَفَّـهُ كَالرَّجُـلِ، وَالنَّتْـفُ بِمِنْقَـاشٍ لَهَـا [٩]. قَـالَ الشَـيْخُ عَبْـدُ الْوَهَّـابِ بْـنُ الْمُبَـارَكِ الْأَنْمَـاطِيُّ : إذَا أَخَـذَتْ الْمَـرْأَةُ مِـنْ وَجْهِهَـا لِأَجْـلِ زَوْجِهَـا بَعْـدَ رُؤْيَتِهِ إيَّاهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ إذَا فَعَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَدْلِيسًا[١٠].

المـذهب الثالـث: يـرى أَنَّـه يَحْـرُمُ عَلَـى الْمَـرْأَةِ التَّنْمِـيصُ مطلقاًوهوالصَّـحِيحِ مِـنْ مَـذْهَبِ الحنابلـة [١١] والظاهريـة [١٢]. نـص الظاهريـة: الـنَّمْصُ هُـوَ نَتْـفُ

(١) الإنصاف، ١٢٥/١.
(٢) الإنصاف، ١٢٥/١؛ الفروع لابن مفلح، ١٣٦/١.
(٣) حاشية العدوى، ٤٥٩/٢ ؛ الفواكه الدوانى، ٣١٤/٢ " بتصرف" .
(٤) عياض : هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل أحد عظماء المالكية . كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا، توفى ٥٤٤هـ. معجم المؤلفين، ٨ / ١٦.
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٨٦/١.
(٦) ابن الجوزى : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرَج توفى ٥٩٧هـ . الذيل على طبقات الحنابلة ، ١ / ٣٩٩ – ٤٢٣.
(٧) أحكام النساء لابن الجوزى ، ص ٦٣.
(٨) ابن عقيل : هو علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء . شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى توفى ٥١٣هـ . الذيل على طبقات الحنابلة ١، / ١٧١.
(٩) الإنصاف، ١٢٥/١.
(١٠) غذاء الألباب، ٤٣٢/١.
(١١) إعلام الموقعين، ٤/ ٣٠٦؛ كشاف القناع، ٨١/١.
(١٢) المحلى بالأثار، ٣٩٨/٢.

الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ فَكُلُّ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا فَمَلْعُونَاتٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَل[١].

الأدلـــة :أدلــة أصــحاب المــذهب الأول :استدل أصحاب المذهب الأول على أَنَّه يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّنْمِيصُ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ من السنة والمعقول.

أما السنة:

فما روى عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -((لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله))[٢].

وجه الدلالة:

قالوا في وجه الاستدلال بأن اللعن محْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَعَلَتْهُ المرأة من النمص لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ، إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ لِمَا فِي نَتْفِهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنْ الْإِيذَاءِ[٣].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ[٤].

الثانى: لِأَنَّ للزوج غَرَضًا فِي تَزْيِينِهَا لَهُ وَقَدْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ [٥]..

أدلــة أصــحاب المــذهب الثــاني:استدل أصحابُ المذهبِ الثاني علي أنه لَا يَحْرُمُ النمص من الأثر وهو:ما روى عَنْ بَكْرَةَ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَتْهَا عَنْ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ، ص٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٣/٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مغنى المحتاج، ٤٠٧/١.

وَسَأَلَتْهَا عَنْ الْحِفَافِ فَقَالَتْ لَهَا إنْ كَانَ لَك زَوْجٌ فَاسْتَطَعْت أَنْ تَنْتَزِعِي مُقْلَتَيْك فَتَصْنَعِيهِمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي[١]..

أدلة أصحاب المذهب الثالث:استدل أصحابُ المذهبِ الثالث على أَنَّه يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّنْمِيصُ مطلقاً من السنة وهو:ما روى عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –{لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله} [٢].

وجه الدلالة :

قالوا في وجه الاستدلال بأن النَّمْصُ هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ فَكُلُّ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا فَمَلْعُونَاتٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ولأن فِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ [٣].

ونوقش هذا الاستدلال من قِبَل بعض فقهاء المالكية من وجهين:

الأول: يُحْمَلُ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفي عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا [٤]. الثانى: لَا يُقَالُ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّا نَقُولُ : لَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَلا تَرَى أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ خِصَاءِ مُبَاحِ الْأَكْلِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ [٥].

الترجيح:

بعد عرضِ مذاهبِ الفقهاءِ وأدلتهم يبدو لى _ والله تعالى أعلم _ رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأَنَّه يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّنْمِيصُ إلَّا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٠/٨ .

(٢) سبق تخريجه ، ص٦

(٣) المحلى بالأثار، ٣٩٨/٢.

(٤) حاشية العدوى، ٤٥٩/٢ ؛ الفواكه الدوانى، ٣١٤/٢ .

(٥) المراجع السابقة.

بِإِذْنِ الزَوْج، وأن اللعن محْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَعَلَتْهُ المرأة من النمص لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ.

المطلب الثانى:

وصل الشعر وزراعته:

تهتم المرأة في زينتها بالشعر من ناحية قصه وتسريحه وتصفيفه وصبغه ، ونحو ذلك.

وفيما يلي أشير إلى أهم الأحكام المتعلقة بتزيين الشعر.

الفرع الأول : وصل الشعر: حقيقة الوصل:الوصل لغة : وصل وصلت الشيء وصلا و صلة و الوصل ضد الهجران ابن سيده الوصل خلاف الفصل وصل الشيء بالشيء يصله وصلا [١].

ولا يخرج المعنى الشرعى للوصل عند الفقهاء عن المعنى اللغوى.

الحكم الشرعى لوصل الشعر من خلال مسألتين :

المسألة الأولى :وَصْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ نَجِسٍ أَوْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ أكثر أهل العلم[٢] على أنه يَحْرُمُ وَصْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ نَجِسٍ أَوْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُزَوَّجَةُ وَغَيْرُهَا وَسَوَاءٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

---

(١) لسان العرب، مادة وصل.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٣/٦ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٠٥/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي، ١٤٧/٣، المغنى ٦٧/١، وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ بِالْكَرَاهَةِ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٣/٨ .

أمـــا الســـنة : فعُمُـومِ الْأَحَادِيـثِ الصَّـحِيحَةِ فِـي لَعْـنِ الْوَاصِـلَةِ وَالْمُسْتَوْصِـلَةِ، كِقَوْلِـهِ – صـلى الله عليـه وسـلم – : ((لَعَـنَ اللَّـهُ الْوَاصِـلَةَ وَالْمُسْتَوْصِـلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ))[١].

وجه الدلالة:

أن اللَّعْنَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ [٢].

أما المعقول :

لِأَنَّهُ يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكَرَامَتِهِ[٣].

المسألة الثانية : وصل شعر المرأة بِغَيْرِ شَعْرِ الآدَمِيِّ وَهُوَ طَاهِرٌ

اختلف الفقهاء في الْوَصْلُ بِغَيْرِ شَعْرِ الآدَمِيِّ وَهُوَ طَاهِرٌ على مذهبين:

المـــذهب الأول : يـرى أصـحابه أنـه يـرخص فـي الْوَصْـلُ بِغَيْـرِ شَـعْرِ الآدَمِـيِّ وَهُوَ طَاهِرٌ وإليه ذهب الْحَنَفِيَّةُ [٤] ووجه عند الشَّافِعِيَّة [٥] ورواية للْحَنَابِلَة[٦].

ذكـر الْحَنَفِيَّـةُ: وَهُـوَ الْمَنْقُـولُ عَـنْ أَبِـي يُوسُـفَ إِلَـى أَنَّـهُ يُـرَخَّصُ لِلْمَـرْأَةِ فِـي غَيْـرِ شَعْرِ الآدَمِيِّ تَتَّخِذُهُ لِتَزِيدَ قُرُونَهَا [٧] والشَّافِعِيَّةُ [٨] لهم ثَلاثَة أَوْجُهٍ :

أَصَـحُّهَا : إِنْ وَصَـلَتْ بِإِذْنِـهِ جَـازَ وَإِلا حَـرُمَ .الثَّـانِي : يَحْـرُمُ مُطْلَقًـا .الثَّالِـثُ : لا يَحْـرُمُ وَلا يُكْـرَهُ مُطْلَقًـا .ذكـر الْحَنَابِلَـةُ : أنـه لا بَـأْسَ بِمَـا تَشُـدُّ بِـهِ الْمَـرْأَةُ شَـعْرَهَا أَيْ

مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ لِلْحَاجَةِ [١].

---

(١) أخرجـه مسـلم فـي صـحيحه ، كتـاب اللبـاس والزينـة، بـاب تحـريم فعـل الواصـلة والمستوصـلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ١٦٧٧/٣.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم، ١٠٢/١٤.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي، ١٤٧/٣؛ المغنى، ٦٧/١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٢/٦.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي، ١٤٧/٣.

(٦) مطالب أولي النهى، ١ / ٩٠ ؛ كشاف القناع، ١ / ٨١.

(٧) رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٢/٦.

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي، ١٤٧/٣.

والظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّدْلِيسِ وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ ، لِعَدَمِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا ، وَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ(٢). وقِيلَ : يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ (٣).

المذهب الثاني : يرى أصحابه عَدَمِ التَّفْرِيقِ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَ الْوَصْلِ بِالشَّعْرِ وَبِغَيْرِهِ وهو مذهب الْمَالِكِيَّة (٤) والصحيح عند الشَّافِعِيَّة (٥) ورِوَايَةٍ للحنابلة(٦).ففِي رِوَايَةٍ للحنابلة : لا تَصِلُ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا الشَّعْرَ وَلا الْقَرَامِلَ وَلا الصُّوفَ (٧).

الأدلة أدلة أصحاب المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يرخص في الْوَصْلُ بِغَيْرِ شَعْرِ الآدَمِيِّ وَهُوَ طَاهِرٌ من الأثر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ ، وَلا بَأْسَ أَنْ تَعْرَى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلَ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي شَبِيبَتِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ (٨).

وجه الدلالة :

دل قول السيدة عائشة على جواز الْوَصْلُ بِغَيْرِ شَعْرِ الآدَمِيِّ وَهُوَ طَاهِرٌ، من صوف ونحوه.

---

(١) مطالب أولي النهى، ١ / ٩٠ ؛ كشاف القناع، ١ / ٨١.

(٢) كشاف القناع ٦٨/١، المغنى١١٤/١.

(٣) الإنصاف، ١٢٥/١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجى، ٢٦٧/٧ .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي، ١٤٧/٣.

(٦) مطالب أولي النهى ١، / ٩٠ ؛ كشاف القناع، ١ / ٨١.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٦/ ١٤٨.

أدلــة أصــحاب المــذهب الثــاني : اسـتدل أصـحاب المـذهب الثـاني علـى عَـدَمِ التَّفْرِيقِ فِي التَّحْرِيمِ بَيْنَ الْوَصْلِ بِالشَّعْرِ وَبِغَيْرِهِ من السنة والمعقول.

أما السنة فأحاديث منها:

١- مـا رُوِيَ عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ يَسَـارٍ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ عَـنْ النَّبِـيِّ – صـلى الله عليـه وسلم – ((لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)) (١).

٢- مـا رُوِيَ عَـنْ جَـابِرٍ رضـي الله عنـه ((أَنَّ النَّبِـيَّ – صـلى الله عليـه وسـلم – زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا)) (٢).

وجه الدلالة:

اسـتدل أصـحاب المـذهب بعمـوم الأحاديـث فـي لَعَـنِ الْوَاصِـلَة وَالْمُسْتَوْصِـلَة بـأي شئ شعر أو غيره (٣).

أما المعقول :

فلأَنَّهُ صِلَةٌ لِلشَّعْرِ مُغَيِّرَةٌ لِلْخَلْقِ كَالصِّلَةِ بِالشَّعْرِ (٤).

الترجيح:

بعـد عـرضِ مـذاهبِ الفقهـاءِ وأدلـتهم يبـدو لـي _ والله تعـالى أعلـم _ بـأن النَّهْـي مُخْـتَصٌّ بِوَصْـلِ الشَّـعْرِ بِالشَّـعْرِ ، وَلَا بَـأْسَ بِوَصْـلِهِ بِصُـوفٍ أَوْ خِـرَقٍ ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ لِلْحَاجَـةِ وهـى إبـداء التـزين والتجمـل للـزوج. وَمُـرَادُهُ مِـنْ الْمَعْنَـى الْمُنَاسِـبِ هُوَ مَـا فِـي ذَلِكَ مِـنْ الْخِـدَاعِ لِلـزَّوْجِ فَمَـا كَـانَ لَوْنُـهُ مُغَـايِرًا لِلَـوْنِ الشَّـعْرِ فَـلَا خِـدَاعَ فِيـهِ . أَمَّـا رَبْـطُ الشَّـعْرِ بِخُيُـوطِ الْحَرِيـرِ الْمُلَوَّنَـةِ وَنَحْوِهَـا مِمَّـا لَا يُشْـبِهُ الشَّـعْرَ فَلَـيْسَ بِمَنْهِـيٍّ عَنْـهُ؛ لِأَنَّـهُ لَـيْسَ بِوَصْـلٍ ، وَلَا هُـوَ فِـي مَعْنَـى مَقْصُـودِ الْوَصْـلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ٢٢١٦/٥، رقم ٥٥٨٩.

(٢) أخرجـه مسـلم فـي صـحيحه ، كتـاب اللبـاس والزينـة ، بـاب تحـريم فعـل الواصـلة والمستوصـلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ٣/ ١٦٧٩، رقم ٢١٢٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجى، ٢٦٧/٧.

(٤) المرجع السابق.

الفرع الثاني :زراعة الشعر: أنواع عمليات زراعة الشعر[١]:

١- زراعة شعرة واحدة، ويتم فيها زراعة أعداد كبيرة في المرة الواحدة، أو في عدة مراحل ، ويمكن إجراؤها بالتخدير الموضعي.

٢- زرع شتلة شعر، تتكون من ٥-٨ شعرات، ويمكن إجراء زرع عدد من الشتلات تحت التخدير الموضعي.

٣- زراعة خصل من الشعر صغيرة مثلاً ٠.٥ × ١٠سم، وتحتوي على عدد لا بأس به من الشعرات.

٤- زرع الخصل الكبيرة، وتسمى السدلة، وتحتوي على آلاف الشعيرات ٢ × ١٨ سم، ، ولا يمكن إجراؤها إلا تحت التخدير العام.

٥- زرع الشعر باستخدام الموسعات الجلدية، وهي عبارة عن أكياس صناعية، يتم توسيع الجلد الكثيف الشعر بها، بعد حقنها بالماء المقطر، ثم بعد عدة أسابيع يتم رفعها، استخدام الجلد الذي تم توسعه في تغطية الصلع، وخاصة الصلع الناتج من حروق، أو إزالة أورام.

ومضاعفات هذه العمليات محدودة الأثر والزمن، واحتمال نجاحها مرتفع، ويمكن أن يعيش هذا الشعر المزروع طيلة العمر، وينمو، ويحلق، ويقص، كالشعر الأساسي تماماً.

الحكم الشرعي لزراعة الشعر:

زراعة الشعرمن أهم وسائل التزين والتجمل للمرأة، وخاصة إذا كانت المرأة تعانى من مشكلة تساقط الشعر، أو الصلع. ولذا كان من الأهمية أن نتناول الحكم الفقهي لزراعة الشعر:

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم زراعة الشعر علي مذهبين :

---

(١) زراعة الشعر وإزالته التجميلية فى الفقه الإسلامى، د.عبد الرحمن صالح محمد الغفيلي ، مؤتمر الفقه الثانى قضايا طبية معاصرة، ٤ / ٣٢٤٦.

المـــذهب الأول : يـرى أصـحابه جـواز زراعـة الشـعر، وبـه قـال أكثـر المعاصرين[١].

المـــذهب الثـــاني : يـرى أصـحابه حرمـة زراعـة الشـعر، وبـه قـال قلـة مـن المعاصرين [٢].

الأدلـــة أدلـــة أصـــحاب المـــذهب الأول: اسـتدل أصـحاب المـذهب الأول علـى جواز زراعة الشعر من السنة والمعقول:

أما السنة :

مـا روى عـن عبـد الـرحمن بـن أبـي عَمْـرَةَ أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ رضـي الله عنـه حدثـه أَنَّـهُ سـمع رَسُـولَ اللَّـهِ – صـلى الله عليـه وسـلم –((يقـول إِنَّ ثَلَاثَـةً فـي بَنِـي إِسْـرَائِيلَ أَبْـرَصَ وَأَقْـرَعَ وَأَعْمَـى بَـدَا لِلَّـهِ أَنْ يَبْتَلِـيَهُمْ فَبَعَـثَ إِلَـيْهِمْ مَلَكًـا فَـأَتَى الْأَبْـرَصَ فقـال أَيُّ شَـيْءٍ أَحَـبُّ إِلَيْـكَ قـال لَـوْنٌ حَسَـنٌ وَجِلْـدٌ حَسَـنٌ قـد قَـذِرَنِي النـاس قـال فَمَسَـحَهُ فَـذَهَبَ عنـه فَـأُعْطِيَ لَوْنًـا حَسَـنًا وَجِلْـدًا حَسَـنًا فقـال أَيُّ الْمَـالِ أَحَـبُّ إِلَيْـكَ قـال الْإِبِـلُ أو قـال الْبَقَـرُ هـو شَـكَّ فـي ذلـك أن الْأَبْـرَصَ وَالْأَقْـرَعَ قـال أَحَـدُهُمَا الْإِبِـلُ وقـال الْآخَـرُ الْبَقَـرُ فَـأُعْطِيَ نَاقَـةً عُشَـرَاءَ فقـال يُبَـارَكُ لـك فيهـا وَأَتَـى الْأَقْـرَعَ فقـال أَيُّ شَـيْءٍ أَحَـبُّ إِلَيْـكَ قـال شَـعَرٌ حَسَـنٌ وَيَـذْهَبُ عَنِّـي هـذا قـد قَـذِرَنِي النـاس قـال فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا.....))الحديث"[٣].

وجه الدلالة :

دل عـدم الإنكـار علـى الأقـرع فـي طلـب الشـعر الحسـن وزوال العيـب والقـرع علـى جـواز زراعـة الشـعر ، وأن عـدم وجـود الشـعر عيـب يسـبب نفـرة النـاس وحصـول الضـرر النفسـي للأقـرع، فـلا مـانع مـن بـذل المـرأة كـل مـا يمكـن

---

(١)الـدكتور/ محمـد سـعيد البـوطي، والـدكتور / نصـر فريـد واصـل، والـدكتور / محمـد شبيـر، والـدكتور / محمـد السيـد الدسـوقي، والـدكتور / أحمـد الحـجي، والـدكتور / يوسـف أحمـد القاسـم، والـدكتور / سـلمان العودة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

(٢) الشيخ، عبد الرحمن عبد الخالق ؛ والدكتور،يوسف الأحمد .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق، ٢٢٧٥/٤.

لتحصيل هذه النعمة من أجل التزين لزوجها، ما لم يكن في ذلك محذور شرعي.

أما المعقول :

فلأن زراعة الشعر علاج للصلع ، وهو عيب حسي ومعنوي، فالمعنوي ما تحس به المرأة من نقص في خلقتها ، وهذا يعود عليها بالألم النفسي ، وهذا موجب للترخيص لها بزراعة الشعر لأن الحاجة داعية إليه، فتنزل منزلة الضرورة إعمالاً للقاعدة الفقهية الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني استدل أصحاب المذهب الثاني علي حرمة زراعة الشعر من المعقول وهو:قياس زراعة الشعر علي وصل الشعر المحرم.

مناقشة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن قياس زراعة الشعر علي وصل الشعر المحرم قياس مع الفارق، فزراعة الشعر علاج لمرض معين وهو الصلع، وهذا موجب للترخيص، لأن الحاجة داعية إليه، بخلاف وصل الشعر المحرم فليست هناك ضرورة لاستعماله ولا حاجة ماسة إليه.

الترجيح :

بعد عرضِ مذاهبِ الفقهاءِ وأدلتهم والمناقشة، يبدو لي _ والله تعالى أعلم _ رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز زراعة الشعر، وعلى ذلك فيجوز للمرأة زراعة الشعر من أجل التزين للزوج، وخاصة إذا كانت هناك ضرورة كوجود صلع، فحديث رَسُول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – دليل صريح في ذلك، ويقاس عليه الحاجة الماسة إلى زراعة الشعر

(١) الأشباه والنظائر، ٨٨/١ .

كتساقط الشعر ونحوه، وما استدل به أصحاب المذهب الثاني قد أمكن مناقشته مما يؤدي إلي تضعيفه.

المبحث الثاني:

أحكام الزينة المتعلقة بالجلد:

المطلب الأول:

شد الوجه وإزالة التجاعيد:

من أهم الوسائل المستجدة للتزين والتجمل وتحسين المظهر العام للمرأة شد الوجه وإزالة التجاعيد ونتناول بيان الحكم الشرعي لتلك المستجدات:

تعريف شد الوجه: هو شد جلد الوجه، ويتم من خلال عمل جراحي يقص فيه الجلد الزائد، وهي أكثر طرق إزالة التجاعيد استعمالا [١]. وتتم عملية شد الجلد بعمل شق جراحي دائري يحيط بالأذن، لئلا يترك الجرح ندبة ظاهرة فى الوجه يتم بعده رفع الجلد وشده للخارج، ثم يليه شد وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة، وقد يصاحب ذلك إزالة الجلد الزائد وبعض الدهون، ثم تغلق الفتحة بخيوط أو دبابيس معينة، ويتم إجراؤها بتخدير موضعي أو كامل، وهى قليلة المضاعفات، وقد يصاحبها إجراء جراحات أخرى تكميلية كشفط الدهون أسفل الذقن، وشد الصدغين، والحاجبين، ورفع الجفون[٢].

تعريف التجاعيد: هي تشققات تظهر نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه ، فتبدو علي الجبهة أو حول العينين أو على المنطقة

(١) الجراحة التجميلية ، الفوزان، ص٢٥١- ٢٥٩ بتصرف.

(٢)العمليات التجميلية، أ. د عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، ٣/٣٠٠١.

المحيطة بالفم، بسبب التقدم في السن ، أو بسبب وراثي، أو اضطرابات نفسية معينة، أو نحو ذلك [١].

ولإزالة هذه التجاعيد طرق كثيرة منها ما يستلزم عملاً جراحياً يقص فيه الجلد الزائد، ومنها ما يتم بدون تدخل جراحي، وذلك عن طريق استعمال بعض الكريمات والأدهان [٢].

وفي الجملة فإن هذه الطرق المتعددة لإزالة التجاعيد لها أضرارها الجانبية الكثيرة ومن أبرز هذه الأضرار ما تحدثه من التهابات وتشوهات في الجلد، وإن كان أثرها يمتد لفترات طويلة[٣].

حكم شد الوجه وإزالة التجاعيد:

يبدوا لي _ والله تعالي أعلم _ أن حكم شد الوجه وإزالة التجاعيد يُرجع بيانه إلى نوع تلك التجاعيد التي تريد المرأة إزالتها وطرق الإزالة ، وإلى سن تلك المرأة .

أولاً: بالنظر إلى نوع تلك التجاعيد نجد:

١- أن التجاعيد إن كانت يسيرة وأثر إزالتها سطحي مؤقت ، كإزالتها عن طريق الكريمات والدهانات ونحوها التي تؤخذ باستشارة الطبيب المختص فهو جائز، وفق ضوابط العمليات التجميلية ، لأن إزالة تلك التجاعيد ليس فيه تغييراً لخلق الله ، بل غاية ما فيه أنه تنظيف للوجه من الكلف والبثور ونحوها.

٢- أما إذا كانت إزالة التجاعيد ذات أثر عميق،كإزالتها عن طريق الجراحة ونحوها فحكم ذلك راجع إلي الحاجة الداعية إليه، فإن كان ثمة ضرورة أو

---

(١) أحكام جراحة التجميل ، شبير ، ص٦٧.

(٢) الجراحة التجميلية ، الفوزان، ص٢٥١- ٢٥٩ بتصرف.

(٣) العمليات التجميلية، أ. د عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة ، ٣/٣٠٠٠.

حاجة إلى إزالتها، جازت إزالتها،كما لو ظهرت بصورة غير معهودة، وإنما أبيحت في هذه الحالة للحاجة إليها، ولأن تغيير الخلقة غير مقصود.

٣- إذا كانت التجاعيد بصورة معتادة، بأن كانت المرأة كبيرة السن وظهرت التجاعيد بالهيئة المعتادة، وإن لم يكن هناك داع إلا تزين المرأة وتجديد الشباب يحرم عليها إزالتها، و يستدل لذلك من السنة والمعقول :

أما السنة:

فما روى عن أسامة بن شريك قال " أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال (تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[١].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى استثنى الهرم، إذ لا علاج له، مما يدل على أن علاج آثاره كتجاعيد الوجه وترهل جلده لمحاولة التظاهر بصغر السن مصادمة للسنن الإلهية ومحكوم عليه مسبقاً بالفشل[٢].

أما المعقول فمن عدة أوجه:

الوجه الأول: أن إزالة التجاعيد في هذه الحالة ليست لإزالة عيب غير معتاد، لأن وجودها في هذه الحالة خلقة معهودة، وليس لها دوافع ضرورية أو حاجية، وفيها اعتداء على حرمة جسم المعصوم وجرح له دون عذر، ولأن فيها تغييراً لخلق الله، لم تدع الحاجة ولا الضرورة إلى فعله .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ٣٩٥/٢.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور، ص٢٠١.

الوجـــه الثـــاني: أن إزالــة هـذه التجاعيـد محـرم قياسـاً علـي الوصـل المحـرم، وتفلـيج الأسـنان بجـامع تغييـر الخلقـة فـي كـل طلبـاً للحسـن خاصـةً وأن تجاعيـد الوجه ظاهرة يمكن ملاحظتها لأول وهلة، فهي أوضح من الأسنان(١).

ثانياً: بالنظر إلي سن المرأة :

١- فـإن كانـت تلـك المـرأة التـي تريـد التـزين كبيـرة فـي السـن والتجاعيـد نتيجـة الشـيخوخة فيحـرم عليهـا فعـل تلـك الجراحـة، لمـا فيهـا مـن التـدليس وإظهـار صغر السن وتغيير خلق الله. وتعريض الجسم لضرر بدون ضرورة (٢).

٢- وإن كانــت صــغيرة فــي الســن وكانــت التجاعيــد نتيجــة أســباب مرضــية فيجـوز لهـا معالجـة المـرض والآثـار المترتبـة عليـه كالتجاعيـد بشـرط أن لا تـؤدي تلـك العمليـة إلـى ضـرر أكبـر وقـد تقـرر بـأن " الضـرر لا يـزال بالضرر "(٣)

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٨٦ .

(٢) الجراحة التجميلية ، الفوزان، ص٢٥١- ٢٥٩ بتصرف.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٦/١ .

المطلب الثاني:

تقشير الوجه:

حقيقة التقشير: التقشير لغة : سحق الشيء من أصله، يقال : قشره فتقشر: سحا لحاءه أو جلده، وقشر كل شيء : غشاؤه خلقه أو عرضا، والقشرة : الثوب الذى يلب، والجمع قشو، والقشور: دواء يُقشر به الوجه ليصفو لونه(١).

والقاشرة : أول الشجاج لأنها تقشر الجلد (٢).

التعريف الطبي للتقشير إجراء طبي بوسائل طبيعية أو تقنية مناسبة يهدف إلى إزالة بعض طبقات الجلد للحصول على بشرة جديدة وسليمة (٣).

صور التقشير لتزين الوجه (٤):

أولاً: التقشير بالمستحضرات الطبية :هو عن طريق استعمال بعض المستحضرات الطبية كالكريمات، والدهانات، التي تؤخذ باستشارة الطبيب المختص الذي يقدر حالة الجلد وصحة المصاب بهذه التجاعيد .

وهذا يكون في حالة التجاعيد السطحية، والتي تنشأ عادة في مرحلة مبكرة من عمر الإنسان، وهي في متناول عمل المرأة ، فلا تحتاج إلي تدخل جراحي لإزالتها.

ثانياً: التقشير الكريستالي: وهو عبارة عن تقشير سطحي للجلد بواسطة مادة على هيئة بودرة يتم فيها إزالة خلايا الجلد السطحية الميتة ليظهر الجلد

---

(١) لسان العرب، مادة قشر.

(٢) أنيس الفقهاء، ١٠٩/١.

(٣) التقشير الطبى حقيقته، وحكم، وضوابطه : د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط ، مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى قضايا طبية معاصرة، ٣١١٦/٤.

(٤) الجراحة التجميلية ، صالح الفوزان، ص٢٥١- ٢٥٢ بتصرف، الجراحة التجميلية والجمال للدكتور الصواف، ص٢٩.

الجديد. وهو أشهر وأسرع العمليات التجميلية لإزالة التجاعيد اليسيرة التي لا تزيلها الكريمات، لكنه لا يزيل التجاعيد العميقة ونتائجه قصيرة المدى .

ثالثاً : تقشير عميق التقشير بالصنفرة : وهو عبارة عن إزالة الطبقة السطحية للبشرة ميكانيكيا بواسطة جهاز خاص يستخدم عجلات مختلفة فائقة السرعة لتزيل الطبقة الخارجية بالاحتكاك.

وتجرى هذه العملية تحت التخدير الموضعى مع حُقَن قابضة للأوعية الدموية فى الوجه.

رابعا : التقشير الكيميائى : وهو استخدام نوع أو أكثر من الأحماض الكيميائية على الجلد لإزالة أجزاء من طبقة البشرة أو الأدمة بغرض إعادة نضارة البشرة أو تحسين ما أصاب طبقات الجلد من أضرار.

خامساً : التقشير بالليزر: الليزر عبارة عن جهاز يقوم بتوليد حزمة ضوئية قوية ومركزة بشكل دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وله تطبيقات كثيرة فى مجالات صناعية وعلمية وطبية ومنها ما يتعلق بالتقشير.

ويعد الليزر أحدث وسائل التقشير ويتميز عن غيره بالسرعة والفعالية والأمان وعدم الإحساس بالألم، إلا أن تكلفته عالية.

حكم التقشير:

يبدوا لي _ والله تعالي أعلم _ أن حكم تقشير المرأة للتزين فيه تفصيل _حسب نوع التقشير والغرض الدافع له :

أولاً: إن كان التقشير يسيراً، وتزال به الطبقة العليا من الجلد الميت، فتتجدد نضارة الوجه، ويزيد جماله دون تغيير دائم لتفاصيل الوجه فهو جائز، ويقيد هذا الجواز بألا يكون فيه ضرر أو إسراف أو كشف لما يحرم كشفه، لأنه من باب التجمل والتحسين، فلا يكون سبباً لارتكاب محرم ، ويستدل لذلك بالمعقول من عدة أوجه:

١- أنه يندرج ضمن التزين المشروع لأجل الزوج، فقد يكون في وجه المرأة من التجاعيد والتشوهات ما ينفر زوجها عنها، وفي إزالتها بمثل هذه المزيلات المؤقتة التي لا تترك أثراً واضحاً تحقيق لأهداف الزواج من السكن والمودة والرحمة ومحبة الزوج لزوجته، عملاً بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، و" الضرر يزال [١].

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في مثل ذلك نص يدل علي التحريم [٢].

٣- قياس هذه الإجراءات علي تحمير الوجه من ناحية زوال أثرها بسرعة، وقد أجاز بعض الفقهاء التحمير لأنه وسيلة تجميل يسرع إليه التغيير والزوال فليس من تغيير خلق الله ، ومثله مساحيق الوجه الحديثة التي تضعها النساء للزينة.

ثانياً: إذا كان التقشير عميقاً ، وتزال به تجاعيد غائرة في الوجه فتغير ملامح الوجه وتقاسيمه من تغيير خلق الله المحرم [٣].

ويُستدل لذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة:

فما روى عن آمنة بنت عبد الله انها شهدت عائشة فقالت ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والمتصلة))[٤].

(١) العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص٥٢ ؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، ص٢٠١.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي، ١ /١٧٦.

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي، ص٨٥ ؛ فيض القدير للمناوي، ٥/٢٧٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/٢٥٠.

أما الأثر :

فما روى عن كريمة بنت همام قالت سمعت عائشة تقول ((يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه ٠٠٠٠)) [١].

أما المعقول:

لأنه قد يترتب عليه من الأضرار ما يتأذي بها الجلد فيما بعد.

ثالثا: التقشير عند الضرورة أو الحاجة:ويستثنى من ذلك التقشير عند الضرورة أو الحاجة إليه كوجود تجاعيد غير المعهودة وتشوهات وبقع في وجه المرأة ينفر منها زوجها وأمكن تلافي هذه الأضرار والمضاعفات قدر الإمكان، وعند ذلك فيجوز للمرأة التزين بإجراء ذلك التقشير ويُستدل لذلك بالمعقول من وجهين :

١- أن هذه التجاعيد غير المعهودة والتشوهات والبقع فيها تشويه ظاهر للوجه، ويتضرر منها الجلد [٢].

٢- ما يسببه ذلك من ضرر نفسي للمرأة ، وإزالة الضرر مشروع [٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/٢١٠ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٨٦ .

(٣) المرجع السابق .

المطلب الثالث:

الوشم:

بيان حقيقة الوشم:

الوَشْمُ لغة : تقريحُ الجلد وغرزُه بالإبرة وحشْوُه بالنِيْل أو الكُحْل او دُخان الشحم [١]. ولا يخرج المعنى الإصطلاحى للوشم عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الحكم الشرعى للوشم :اختلف الفقهاء فى الحكم الشرعى للوشم على

المذهب الأول : أكثر أهل العلم[٢] على أَنَّ الْوَشْمَ حَرَامٌ، وَعَدَّهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[٣] وَالشَّافِعِيَّةِ[٤] مِنَ الْكَبَائِرِ يُلْعَنُ فَاعِلُهُ. وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ[٥] مِنَ الْحُرْمَةِ حَالَتَيْنِ :

الأُولَى : الْوَشْمُ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلتَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ؛ لأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ

الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ الْوَشْمُ طَرِيقًا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا بِإِذْنِهِفَقَدْ رُوِيَ " عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهَا لِزَوْجِهَا))

المذهب الثانى : يَرَى أصحابه أَنَّ الْوَشْمَ كَالِاخْتِضَابِ أَوْ الصَّبْغِ بِالْمُتَنَجِّسِ، فَإِذَا غُسِلَ ثَلَاثًا طَهُرَ، وهو مذهب الْأَحْنَافُ [٦].

---

(١) المغرب، مادة الميم مع النون.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٣٧٣ ؛ والفواكه الدواني، ٢ / ٣١٤ ؛ المجموع شرح المهذب، ١/ ٣٣٨ ؛ كشاف القناع، ١ / ٨١.

(٣) الفواكه الدوانى، ٢١٤/٢ .

(٤) حاشية العدوى، ٤٥٩/٢.

(٥) الفواكه الدواني، ٢ / ٣١٤ ؛ حاشية العدوي، ٤٥٩/٢ ، لعلى الصعيدي العدوى، طبعة دار الفكر.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ٣٣٠/١.

الأدلـــة أدلـــة أصـــحاب المـــذهب الأول :اسـتدل أصـحاب المـذهب الأول علـى حرمـة الوشـم مـن السـنة وهو.مـا روى عـن ابْـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ : ((لَعَـنَ رَسُـولُ اللَّـهِ – صـلى الله عليـه وسـلم – الْوَاصِـلَةَ وَالْمُسْتَوْصِـلَةَ وَالْوَاشِـمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)) [١].

وجه الدلالة :

دل اللعن فى الحديث الشريف على حرمة الوشم.

أدلـة أصـحاب المـذهب الثـانى :استدل أصحاب المذهب الثانى علـى أَنَّ الْوَشْمَ كَالِاخْتِضَـابِ أَوْ الصَّـبْغِ بِـالْمُتَنَجِّسِ ، فَـإِذَا غُسِـلَ ثَلَاثًـا طَهُـرَ مـن المعقـول وهـو: أَنَّـهُ إذَا غُـرِزَتْ الْيَـدُ أَوْ الشَّـفَةُ مَـثَلًا بِـإِبْرَةٍ ثُـمَّ حُشِـيَ مَحَلُّهَـا بِكُحْـلٍ أَوْ نِيلَـةٍ لِيَخْضَـرَّ تَـنَجَّسَ الْكُحْـلُ بِالـدَّمِ ، فَـإِذَا جَمَـدَ الـدَّمُ وَالْتَـأَمَ الْجُـرْحُ بَقِـيَ مَحَلُّـهُ أَخْضَـرَ ، فَـإِذَا غُسِـلَ طَهُـرَ ؛ لِأَنَّـهُ أَثَـرٌ يَشُـقُّ زَوَالُـهُ ؛ لِأَنَّـهُ لَا زُولُ إلَّا بِسَـلْخِ الْجِلْـدِ أَوْ جَرْحِـهِ ، فَـإِذَا كَـانَ لَا يُكَلَّـفُ بِإِزَالَـةِ الْأَثَـرِ الَّـذِي يَـزُولُ بِمَـاءٍ حَـارٍّ أَوْ صَـابُونٍ فَعَـدَمُ التَّكْلِيفِ هُنَا أَوْلَى [٢].

الترجيح:

بعـد عـرضِ مـذاهبِ الفقهـاءِ وأدلـتهم ، يبـدو لـي _ والله تعـالى أعلـم _ رجحـان المـذهب القائـل بحرمـة الوشـم عنـد عـدم الحاجـة أوالضـرورة . وَيسْـتَثْنَى مِـنَ الْحُرْمَـةِ : جـواز الْوَشْـمُ إذَا تَعَـيَّنَ طَرِيقًـا لِلتَّـدَاوِي مِـنْ مَـرَضٍ ؛ لِأَنَّ الضَّـرُورَاتِ تُبِـيحُ الْمَحْظُـورَاتِ . وإذَا كَـانَ الْوَشْـمُ طَرِيقًـا تَتَـزَيَّنُ بِـهِ الْمَـرْأَةُ لِزَوْجِهَـا بِإِذْنِـهِ وهـو موضوع البحث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الموصولة، ٢٢١٨/٥ ، رقم ٥٥٩٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٣٣٠/١.

المطلب الرابع:

الإِخْتِضَاب:

بيان حقيقة الإِخْتِضَاب

الإِخْتِضَاب لغة : الخِضابُ ما يُخْضَبُ به مِن حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ونحوه وفي الصحاحِ الخِضابُ ما يُخْتَضَبُ به واخْتَضَب بالحنَّاءِ ونحوه وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْباً وخَضَّبَه غيَّر لوْنَه بحُمْرَةٍ أَو صُفْرةٍ أَو غيرِهما(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للإِخْتِضَاب عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الحكم الشرعي للإِخْتِضَاب :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ(٢) عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ أَوْ نَحْوِهِ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَرْأَةِ.وَتَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ الْمُزَوَّجَةُ بِاسْتِحْبَابِ خَضْبِ كَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا بِالْحِنَّاءِ أَوْ نَحْوِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَدَا وَقْتَ الْإِحْرَامِ لِأَنَّ الِاخْتِضَابَ زِينَةٌ ، وَالزِّينَةُ مَطْلُوبَةٌ مِنْ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الِاخْتِضَابُ تَعْمِيمًا ، لَا تَطْرِيفًا وَلَا نَقْشًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مكروه عند الحنابلة (٣).

والمالكية والشافعية : على أنه لَا بَأْسَ أَنْ تُزَيِّنَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ أَوْ تُطَرِّفَهُمَا بِغَيْرِ خِضَابٍ(٤).

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أما السنة :

فما روى عَنْ ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم قال وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت دخل علي

---

(١) لسان العرب، مادة خضب .

(٢) الجوهرة النيرة، ٢٨٢/٢ ؛ الفواكه الدواني، ٢ / ٣١٤ ؛ أسنى المطالب، ١٧٢/١ ؛ المجموع للنووى، ٢٢٩/٧، الإنصاف، ٥٠٦/٣..

(٣) كشاف القناع، ٣٢/١ وَيَتَوَجَّهُ وَجْهُ إبَاحَةِ تَحْمِيرٍ وَنَقْشٍ وَتَطْرِيفٍ بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطْ .الفروع لابن مفلح، ١٣٦/١.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٨٦/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ للباجى، ٢٦٧/٧ ؛ تحفة المحتاج، ١٢٨/٢.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي ((اختضبي تتركِ إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين))[١].

أما المعقول :

لأَنَّ فِي الاختضاب زِينَةً وَتَحْبِيبًا لِلزَّوْجِ كَالطِّيبِ[٢].

المبحث الثالث:

صور أخري من زينة المرأة:

المطلب الأول:

ثقب الأنف والأذن لتعليق الحلي:

مما تتزين به بعض النساء وضع الذهب والفضة وغيرهما في الأنف والأذن من أجل التحلي والتزين ولذا تقوم المرأة بثقب الأنف والأذن لتعليق ذلك. فكان لا بد من التعرض لبيان حكم ثقبهما من أجل التزين.وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: ثقب الأنف:

اختلف الفقهاء في حكم ثقب الأنف لأجل التزين على مذهبين:

المذهب الأول: يرى إن كان من عادة النساء فعل ذلك فهو جائز وهو مذهب بعض الحنفية[٣]، والمعتمد عند الشافعية[٤]، وأفتي به بعض المعاصرين.

المذهب الثاني: يرى إذا كان في ثقب أنف المرأة تشبه بالكافرات، أو كان له علاقة بطقوس وثنية عندهم فينبغي المنع حينئذ، لعدم جواز التشبه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤/٧٠.

(٢) أسنى المطالب، ١/١٧٢ ؛ الإنصاف، ٣/٥٠٦.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢٢٧.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤ / ٣٤٧ .

بالكافرات، ولسد الذريعة في موافقة الكفار في بعض طقوسهم ومعتقداتهم وهو مذهب بعض الحنفية [١]، والأوجه عند الشافعية[٢].

الأدلة أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على جواز ثقب أنف المرأة للتحلي إن كان من عادة النساء بالمعقول من عدة أوجه[٣]:

١- أنه لا يترتب على ثقب الأنف للتحلي تغيير لخلق الله.

٢- أن هذه جراحة كباقي الجراحات التي شرعت للزينة التي هي من عادة النساء.

٣- أن هذه جراحة لا يترتب عليها ضرر.

٤- قياس ثقب أنف الأنثى على ثقب أذن الأنثى بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك، وهي التحلي والزينة في كل.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز ثقب أنف المرأة للتحلي إذا كان في ثقب أنف المرأة تشبه بالكافرات بالمعقول وهو:

أنه لا زينة في ذلك تغتفر الجرح والإيلام، ولا عبرة لها في العرف العام، بخلاف ما في الأُذن، فإنه زينة مشهورة للنساء في كل مكان[٤].

مناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن ما فيه من الجرح والإيلام يسير ولا يؤثر غالباً، خاصةً إذا كانت عادة نساء القوم جارية بالتزين بمثل ذلك.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٦ / ٤١٩.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤ / ٣٤٧ .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، ص١٩٦.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤ / ٣٤٧ .

الترجيح:

بعد عرضِ مذاهبِ الفقهاءِ وأدلتهم يبدو لي _ والله تعالى أعلم _ رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز ثقب أنف المرأة للتحلي، لأن هذا الفعل لم يرد بخصوصه تحريم، فيبقي على أصل الإباحة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك في مجتمع قد جرت عادة نساؤه التزين بمثل ذلك، وألا يكون بقصد التشبه بالكافرات، وأن يؤمن الضرر من ثقب الأنف بحيث يجرى بأدوات معقمة وتحت إشراف طبي

المسألة الثانية: ثقب الأذن:

اختلف الفقهاء في حكم ثقب الأذن لأجل التزين على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جواز ثقب أذن المرأة للحلي والزينة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمعتمد عند الشافعية[٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

المذهب الثاني: يرى عدم جواز ثقب أذن المرأة للحلي والزينة، وهو الأوجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥] وإليه ذهب ابن لجوزي[٦].

الأدلة أدلة أصحاب المذهب الأول:استدل أصحاب المذهب الأول على جواز ثقب أذن المرأة للحلي والزينة بالسنة والمعقول:

أما السنة:

١- ما روي عن عائشة في قصة أم ذرع..... ((زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس من حلي أذني.....))الحديث[٧].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢٢٧.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤ / ٣٤٧ .

(٣) الإنصاف، ١/ ١٢٥ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٨١.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤ / ٣٤٧ .

(٥) الإنصاف، ١/ ١٢٥.

(٦) أحكام النساء، ص١٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ١٩٨٨/٥.

وجه الدلالة :

أن النبي صلي علم بثقب الأذن وتعليق الحلي فيها للزينة ولم ينكر ذلك الفعل مما يدل علي جوازه.

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها))[١].

وجه الدلالة :

سكوت النبي صلى على ذلك فيه إقرار على جواز لبس القرط ولا يتأتى ذلك إلا بثقب الأذن.

أما المعقول:

فلأن المرأة في حاجة للتزين والتحلي، فثقب الأذن مصلحة لها في ذلك [٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني علي عدم جواز ثقب أذن المرأة للحلي والزينة بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالي: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[٣].

وجه الدلالة :

دلت الأية الكريمة علي أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك: هو القطع، وثقب الأذن:قطع لها، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب القرط للنساء، ٢٢٠٧/٥.

(٢) تحفة المودود، / ٢٠٩.

(٣) سورة النساء : آية ١١٩ .

(٤) تحفة المودود: ٢٠٩.

مناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، لأن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، فشرع لهم الشيطان في ذلك من عنده، بخلاف ثقب أذن الأنثى[١].

أما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: قياس ثقب أذن الأنثى علي الوشم، بجامع وقوع الأذى في كل[٢].

مناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن القياس على الوشم قياس مع الفرق، لأن الأذى المترتب من ثقب الأذن هو أخف من الأذى الناتج عن الوشم، كما أن في الوشم تغييراً لخلق الله، وعبثاً بالنفس الإنسانية بلا ضرورة، بخلاف ثقب أذن الأنثى، فإنه يقصد به التزين.

الوجه الثاني: أن ثقب أذن الأنثى جرحاً مؤلماً، وتعجيل أذى بلا منفعة، وهذا لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة، والتحلي ليس منها [٣].

مناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن ثقب أذن الأنثى فيه مصلحة مهمة للمرأة وهي التحلي، وقد فطر الله النساء علي حب التحلي والتزين قال تعالى { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ....}[٤]، فالمرأة تكمل جمال خلقتها بما تلبسه من حلي وزينة[٥]، وإنكار الفائدة من ثقب الأذن للتحلي أمر مخالف

(١) المرجع السابق.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د. محمد خالد منصور ، ص١٩٤.

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي، ص١٠ ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤ / ٣٤٧ .

(٤) سورة الزخرف: الاية ١٨.

(٥) تفسير ابن كثير، ١٥٩/٤.

للعادة ، كما أن الأذى اليسير الذي يلحق الأنثى من ثقب الأذن لا يقاس في مقابل منفعة التحلي [١].

الترجيح:

بعد عرضِ مذاهبِ الفقهاءِ وأدلتهم والمناقشة يبدوا لي – والله تعالى أعلم _ رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز ثقب أذن المرأة للتزين والتحلي، وذلك لورود الأدلة الشرعية الدالة على ذلك .

– ولأن التزين والتحلي ضرورة وحاجة من حاجات النساء ، ويستوي في ذلك سواء كان ثقب أو أكثر من ثقب إذا كان من عادة النساء.

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، ص٢٠١.

المطلب الثاني:

تفليج الأسنان:

بيان حقيقة التَّفْلِيجُ:

التَّفْلِيجُ لغة : التهذيب والفَلَجُ في الأَسنان تباعد ما بين الثّنايا والرَّباعِيات خِلْقةً فإن تُكُلِّفَ فهو التفليجُ ورجل أَفْلَجُ الأَسنانِ وامرأَة فَلْجاءُ الأَسنان [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتَّفْلِيج عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الحكم الشرعي لتفليج الأسنان:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ [٢] عَلَى أَنَّ تَفْلِيجَ الْأَسْنَانِ لِأَجْلِ الْحُسْنِ حَرَامٌ، أَمَّا لَوْ اُحْتِيجَ إلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ [٣].

واستدلوا على ذلك من السنة وهو:

ما روى عَنْ علقمة عن عبد الله قال ((لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "٠٠٠٠))الحديث [٤].

وجه الدلالة :

دل الحديث على حرمة تَفْلِيجَ الْأَسْنَانِ لِأَجْلِ الْحُسْنِ، لِأَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ :{ لِلْحُسْنِ } لِلتَّعْلِيلِ، وعلى ذلك فلَوْ اُحْتاجَت المرأة إلَيْه لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ [٥].

---

(١) لسان العرب، مادة فلج .

(٢) بريقة محمودية ، ١٧٢/٤ ؛ المدخل لابن الحاج، ١٠٧/٤؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٥/٢ ؛ المغنى، ٦٨/١.

(٣) حاشية العدوى، ٤٥٩/٢.

(٤) سبق تخريجه ، ص٦.

(٥) حاشية العدوى، ٤٥٩/٢.

المطلب الثالث:

تجميل الثدي:

من أكثر الدوافع لإجراء هذه العملية هي رغبة المرأة للتجميل وتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوّه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر لشيخوخة.

وجراحة تجميل الثدي إما أن تكون للعلاج أو للزينة .

ويتناول البحث دراسة الجانب الثاني لتلك الجراحة وهو:

الجراحة التجميلية التحسينية للزينة :

ويراد بهذا النوع العمليات الجراحية التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن، والرغبة في التزين، والتطلع إلى العودة لمظهر الشباب مرةً أخرى بعد آثار التقدم في السن.

والضابط العام لهذه الجراحة أن الهدف من إجرائها تحسين المظهر الخارجي وتجميله ثم الوظيفة تبعاً لذلك؛ أي مراعاة الشكل، ويأتي تحسين الوظيفة مقصودًا ثانيًا بالنسبة للمظهر.

مشروعية عمليات تجميل الثدي:

تجرى عمليات تجميل الثدي لأغراض عدة، منها ما هو مشروع، ومنها غير ذلك ، وهذه العمليات التجميلية التي لها غرض مشروع داخلة ضمن إطار أحكام الجراحة الطبية، ومن الأدلة على مشروعيتها ما يأتي:

١- أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ (١)، وفي عمليات التجميل إعادة لهذه الصورة الحسنة التي خلق الله الإنسان عليها.

(١) سورة غافر: آية ٦٤.

٢- إن العيوب التي تعالجها جراحات التجميل تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها [١] إعمالاً للقاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" [٢].

٣- القياس على باقي الجراحات المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل منهما.

وتجرى هذه العملية وفقاً لضوابط شرعية منها [٣].

أولاً: ألا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى.

ثانياً: ألا يقصد بها الغش والتدليس: عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ((من غشنا فليس منا))[٤].

ثالثاً: ألا يكون القصد منها التشبه بالكفار وبأهل الشر والفسق:

فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بالكفار في أحاديث كثيرة منها:

ماروى عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٥].

رابعاً: ألا تكون على وجه الإسراف والتبذير.

خامساً: ألا يكون فيها كشف لما أمر الله بستره.

سادساً: أمن الضرر، فقد ينشأ عن تجميل الثدي ضرر يلحق الجسم، وقد جاء الشرع بمنع وقوع الضرر وإزالته بعد وقوعه، لأنه لاضرر ولا ضرار.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي، ٢/ ٣١٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٨/١ .

(٣) عملية تجميل الثدي، د. حنان محمد مسعود عجلة القحطاني، مؤتمر الفقه الثاني قضايا طبية معاصرة، ٣٣٧١/٤-٣٣٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، ٩٩/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة، ٢/ ٤٤١.

سابعاً: أن يتعين على المرأة إجراء تلك العملية:

وذلك بأن يرى الطبيب أنه لا يوجد طريق آخر للعلاج إلا إجراء تلك العملية، أو يغلب على ظنه ذلك، ويغلب على ظنه نجاح تلك العملية ، ورجحان المصلحة.

ثامناً: ألا يكون القصد من هذه العمليات تشبه الرجال بالنساء والرجال بالنساء.

تاسعاً: ألا يكون من نتائج تلك العمليات مثلة وتشويه الخلقة الأصلية.

عاشراً: اتخاذ جميع الاحتياطات الطبية وقدرة المريض على تحمل تلك العملية، وأضرار التخدير وغيرها حسب الأعراف الطبية لكل حالة على حدة.

حكم تجميل ثدي المرأة ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: تكبير ثدي المرأة:

أسباب عمليات تكبير الثدى :

١- أن أنسجة الثدي في بعض الحالات عند النمو لا تستجيب لبعض الهرمونات في مرحلة البلوغ فيبقى حجمها صغيراً، وقد يظهر ذلك على أحد الثديين دون الآخر فيعطي الصدر مظهراً مشوهاً.

٢- أن الثدي قد يصاب بالضمور والترهل بعد الحمل أو الرضاعة او إنقاص الوزن؛ لأن الثدي يتكون بدرجة أساس من الخلايا الدهنية، فضلاً عن تقدم السن والخضوع لبعض الجراحات في الصدر، وقد يكون ذلك وراثياً.

٣- لصغر الثدي آثار نفسية سيئة على المرأة؛لأن بروز الثدي يعد من أبرز علامات الأنوثة، وقد يصبح أحد أسباب البرود الجنسي عند المرأة بعد الزواج، كما في بعض الحالات التي يستقبلها الأطباء.

أنواع الحشوات التي توضع في الثدي:

١- السيلكون السائل.

٢- السيلكون الصلب الجل.

٣ - الماء والملح.

٤- حقن مواد صناعية أو طبيعية كالدهون.

حكم جراحة تكبير الثدي :

لجراحة تكبير الثدي حالتان :الحالة الأولى: أن تجرى هذه الجراحة بسبب كون الثدي صغيراً جداً بحيث يشبه ثدي الرجل، أو إصابة الثدي بحادث أو ورم، أو كان أحدهما أصغر من الآخر بصورة مشوهة، وأصبح ذلك مؤذياً لها على اعتبار أن ثدي المرأة من مكونات جمالها الطبيعي وكونه صغيراً بشكل غير طبيعي يشوه منظرها [١].

وقد قال بعض العلماء المعاصرين [٢] بجواز الجراحة في هذه الحالة واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أما السنة فأحاديث منها :

أ - عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم)((لا ضرر ولا ضرار))[٣].

وجه الدلالة:أن صغر الثدي يسبب ضرراً نفسياً للمرأة، وفيه تشويه لمنظرها، والضرر يزال كما هو مقرر عند الفقهاء [٤].

ب- الأحاديث الدالة على عموم مشروعية التداوي، ومنها:

---

(١) الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٧٦ ؛ الجراحة التجميلية للفوزان، ص٢٨٥.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٧٦ ؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور، ص١٨٧ ؛ الفتوى الصادرة عن د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي ، في موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ١ / ٣١٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧.

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))[١].

٢- ما روي عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : ((تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم))[٢].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على أن التداوي مباح، وفيه أنه جعل الهرم داء ليس له دواء، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك [٣].

وأما القياس:

قياس جراحة تكبير الثدي على سائر الجراحات التي تجرى لإزالة التشوهات والعيوب إما لمرض، وإما لحادث، وإما لخلل هرموني؛ إذ المقصود فيها إعادة العضو إلى خلقته المعهودة لا تغييره وإزالته [٤].

وأما المعقول فمن عدة أوجه:

١- أن صغر الثدي هنا وضع غير طبيعي للمرأة، وعلاجه بالتكبير إنما هو من باب العودة لوضعه الطبيعي وليس ذلك من باب التحسين وتغيير الخلقة[٥].

٣- أن صغر الثدي الخارج عن المألوف يتضمن ضرراً حسياً ومعنوياً للمرأة ، والضرر يزال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٢١٥١/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى، ٢/ ٣٩٦.

(٣) عون المعبود لشرح سنن أبى داود، ٢٤٠/١٠.

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٨٥؛ الجراحة التجميلية للفوزان، ص٢٨٦.

(٥) المراجع السابقة.

٤- أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم.

٥- أن صغر الثدي قد يتسبب في النفرة بين الزوجين؛ لأن الثدي من أبرز علامات الأنوثة،كما أن صغره قد يكون سبباً في البرود الجنسي، ومن مقاصد الزواج تحقيق المودة والرحمة، وأن يسكن الزوج إلى زوجته وفي جراحة تكبير الثدي تحقيق لهذه المقاصد

٦-.أن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقةً وعنتًا، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف،وذلك للقاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير [١].

وهذا الجواز مشروط بألا يكون فيه ضرر محقق؛ لأن من القواعد المقررة أن الضرر لا يزال بالضرر

الحالة الثانية: أن يكون الثدي معتاداً في حجمه أو قريباً من الحجم المعتاد؛ إلا أن المرأة ترغب في تكبيره للوصول إلى درجة من مقاييس الجمال.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون [٢] إلى تحريم هذه الحالة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [٣].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١٢٠/١.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٧٦؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور، ص١٨٧؛ الفتوى الصادرة عن د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، في موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net .

(٣) سورة النساء: آية ١١٩.

وجه الدلالة:

فالآية الكريمة عامة في تحريم تغيير الخلقة، وأنه من عمل الشيطان، وتغيير الخلقة عن طريق التجميل بقصد التحسين بدون مسوغ طبي مقبول داخل في عموم معنى النهي [١].

أما السنة :

ما روى عَنْ علقمة عن عبد الله قال ((لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ٠٠٠)) الحديث [٢].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على لعن من فعل هذه الأشياء، وعملية تجميل الثدي تجمع بين تغيير خلق الله، وابتغاء الحسن والجمال دون مبرر طبي؛ فهي داخله في عموم اللعن فكانت محرمة

أما القياس:

فكما لا يجوز الوشم والوشر؛ فكذلك عملية تجميل الثدي؛بهدف التحسين والزينة بجامع تغيير الخلقة للحسن في كل [٣].

أما المعقول فمن عدة أوجه:

١- أن هذه الجراحة تعد من تغيير خلق الله المحرم؛ إذ ليس فيه علاج تشوه أو عيب؛ لأن الثدي يعد هنا خلقة معهودة.

٢- أن بعض هذه الجراحات تجرى تقليداً لمظهر امرأة معينة، وفي ذلك تشبه بالكفار أو الفساق وهذا محرم.

٣- الاعتداء على جسم المعصوم بالجرح وانتهاك حرمته، والأصل تحريم ذلك إلا لحاجه من تطبيب ونحو ذلك.

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور، ص٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه ، ص٦.

(٣) الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٩٩؛ الإسلام والقضايا المعاصرة عمليات التجميل مسعود صبري، ص٤٢.

٤- الإسراف حيث تجرى هذه الجراحة في الغالب مقابل مبالغ مالية مرتفعة.

٥- أن هذا النوع من العمليات يحتاج إلى كشف عورة، أو لمس الرجل للمرأة بدون ضرورة طبية وهو محرم شرعاً.

٦- أن هذا النوع من المعالجات الطبية فيه تزوير للحقيقة وغش وتدليس وهو محرم شرعاً.

٧- يترتب على فعل هذا النوع من الجراحة ارتكاب لبعض المحظورات؛منها التخدير وهو منهي عنه إلا للضرورة الطبية القصوى.

٨- أن هذه الممارسات الطبية لاتخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها مثل: النزف والتهاب الجرح وغيره .

الفرع الثاني : تصغير ثدي المرأة:

حقيقة تصغير ثدي المرأة:

إذا كان ثدي المرأة كبيراً متضخماً حيث يؤدي إلى إجهاد العنق والعمود الفقري والكتفين مما يسبب الألم وزيادة التعرض وتهيج الجلد، ففي هذه الحالة يبدوا لي -والله تعالى أعلم- أن إجراء عملية تصغير الثدي -إذا توفرت شروط إجراؤها- جائزة دفعاً للضرر الواقع على هذه المرأة في هذه الحالة، ولأن هذه العملية داخلة في معنى العلاج وإرجاع حالة المرأة إلى وضعها الطبيعي

ويلحق بهذه الحالة في الحكم -والله أعلم- ما إذا كان ثدي المرأة متضخمة بصورة غير معهودة لخلل هرموني وليس عليها في ذلك ضرر جسدي، وإنما هو ضرر معنوي ناتج عن تشويه منظرها وظهورها بغير الوضع الطبيعي لسنها وهيئتها.

حكم تصغير ثدي المرأة: لجراحة تصغير الثدي حالتان:-

الحالــة الأولــى: أن تجـرى عمليـة التصـغير بسـبب تضـخم الثـدي لدرجـة إجهـاد العنـق والعمـود الفقـري والكتفـين، أو يصـبح مظهـره مشـوهاً فـي عـرف أوسـاط النـاس؛ ممـا يـؤدي إلـى الضـرر النفسـي والقلـق والانطـواء. وفـي هـذه الحالـة يـرى بعض الفقهاء المعاصرين[١] إلى جواز ذلك.

واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة:

فالأحاديث الدالة على عموم مشروعية التداوي منها:

١-مـا روي عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه عـن النبـي - صـلى الله عليـه وسـلم - قال ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))[٢].

٢- مـا روي عـن أسـامة بـن شـريك قـال " أتيـت النبـي - صـلى الله عليـه وسـلم - وأصـحابه كأنمـا علـى رءوسـهم الطيـر فسـلمت ثـم قعـدت فجـاء الأعـراب مـن ههنـا وههنـا فقـالوا يارسـول الله أنتـداوى ؟ فقـال : ((تـداووا فـإن الله تعـالى لـم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم))[٣].

وأما القياس:

فهـو القيـاس علـى سـائر الجراحـات التـي تجـرى لإزالـة التشـوهات والعيـوب الطارئـة؛ إذ المقصـود فيهـا إعـادة العضـو إلـى خلقتـه المعهـودة لا تغييرهـا وإزالتها[٤].

(١) الجراحة الطبية للشنقيط ص١٩٩؛ الإسلام والقضايا المعاصرة عمليات التجميل مسعود صبري، ص٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٢١٥١/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى، ٢/ ٣٩٦.

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٨٥ ؛ الجراحة التجميلية للفوزان، ص٢٨٦.

و أما المعقول فمن عدة أوجه:

١- أن صغر الثدي وتضخمه يتضمن ضرراً حسياً ومعنوياً للمرأة،والضرر يزال [١].

٢- أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم.

٣- أن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنتًا، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف،وذلك للقاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير [٢].

الحالة الثانية: أن يكون حجم الثدي مقبولاً، وليس فيه تضخم غير معهود، فتلجأ المرأة للجراحة لتصغيره للوصول إلى مقاييس معينة من الجمال، أو للرغبة في الظهور بمظهر يوحي بصغر سنها، وقد ذهب الفقهاء المعاصرون [٣] إلى تحريم هذه الحالة،

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٣/١ .

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١٢٠/١.

(٣) الجراحة الطبية للشنقيطي، ص١٩٩؛ الإسلام والقضايا المعاصرة عمليات التجميل مسعود صبري، ص٤٢.

(٤) سورة النساء: آية ١١٩.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تحريم تغيير الخلقة، وأن تغيير الخلقة من عمل الشيطان، وتغيير الخلقة عن طريق التجميل بقصد التحسين بدون مسوغ طبي مقبول داخل في عموم معنى النهي [١].

وأما السنة:

ما روى عَنْ علقمة عن عبد الله قال ((لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ٠٠٠)) الحديث [٢].

وجه الدلالة:

وفي الحديث دلالة على لعن المغيرات لخلق الله ، وعملية تجميل الثدي تجمع بين تغيير خلق الله، وابتغاء الحسن والجمال دون مبرر طبي؛ فهي داخله في عموم اللعن فكانت محرمة.

وأما القياس:

قياس عملية تصغير الثدى دون حاجة أو ضرورة على الوشم والوشر فكما لا يجوز الوشم والوشر كذلك عملية تجميل الثدي؛ بهدف التحسين والزينة؛ بجامع تغيير الخلقة للحسن في كل. وأما المعقول فمن عدة أوجه [٣]:

١- أن هذا النوع من العمليات يحتاج إلى كشف عورة، أو لمس الرجل للمرأة بدون ضرورة طبية، وهو محرم شرعاً.

٢- أن في هذا النوع من المعالجات تزويراً للحقيقة، وغشًا وتدليسًا، وهو محرم شرعاً فقد تجريها المرأة الكبيرة لتوهم غيرها بصغرها.

٣- أنه يترتب على مثل هذا النوع من الجراحة ارتكاب لبعض المحظورات منها التخدير، وهو منهي عنه إلا للضرورة الطبية القصوى.

---

(١) سورة النساء: آية ١١٩.

(٢) سبق تخريجه ، ص٦.

(٣) عملية تجميل الثدي، د. حنان محمد مسعود عجلة القحطاني، مؤتمر الفقه الثاني قضايا طبية معاصرة، ٣٣٧١/٤-٣٣٧٧.

٤- أن هذه الممارسات الطبية لاتخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، مثل: النزيف، والتهاب الجرح، وتقرح الجلد والتحسس.

٥- أن الهدف من إجرائها مجرد الحصول على زيادة الحسن، فيكون من تغيير خلق الله المحرم.

الخاتمة:

وفي خاتمة البحث أتوجه إلى الزوجه المسلمة أن الزينة للزوج جعلت منها الشريعة متسعاُ كبيرا ودون الإحتياج للقيام بمخالفات نهى عنها الشرع فلم يقف الشرع ضد الزوجه في إظهار جمالها واستخدام كل مايجعل الزوج يتقرب إليها ويزيد من الرغبة فيها والمودة والحب، فزينة الزوجه لزوجها هى إكسير الحياة التي على صخرته تتكسر الكثير من المشاكل الزوجية وتحافظ عليها للوصول بسفينة الحياة الزوجية إلى بر الأمان.

ولأهمية أمر تزين الزوجة لزوجها فقد فصَّلت الشريعة في وسائل التزين مما يجب على الزوجة من تعلمه ودراسته حتى لا تقع في مخالفات تغضب الله ورسوله فتعرف حكم النمص، والوصل، والوشم، وتفليج الأسنان، والأحكام الخاصة بالمستحدثات في مجال جراحة التجميل خاصة الجراحات التحسينية الخاصة بشد الجلد وإزالة التجاعيد، وجراحة تجميل الثدى.

وآخرُ دعْوَانَا أنِ الحَمْدُ للهِ ربِ العالَمين، وصلي اللهمَّ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمْ.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور.

٣-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور.

٤-أحكام النساء: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: محمود عبد المنعم سليم، الناشر مكتبة ابن تيمة، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥-أحكام النساء للإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦-أحكام جراحة التجميل ، شبير.

٧-الإسلام والقضايا المعاصرة عمليات التجميل مسعود صبري.

٨-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩-الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط٢.

١٤- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

١٥- البيان الختامي لمؤتمر العمليات التجميلية بين الشرع والطب المنعقد في الرياض بتاريخ: ١٤٢٧/١١/١١هـ، في موقع المسلم، بإشراف: د. ناصر العمر.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٨- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢١- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
٢٢- التقشير الطبى حقيقته، وحكم، وضوابطه : د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط ، مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى قضايا طبية معاصرة.
٢٣- الجراحة التجميلية والجمال للدكتور الصواف.
٢٤- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر دار عالم الكتاب، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٢٥- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية).
٢٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٨- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٩- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.
٣٠- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: الأولى، ١٣١٢ هـ.
٣١- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٣- زراعة الشعر وإزالته التجميلية فى الفقه الإسلامى، د.عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي ، مؤتمر الفقه الثانى قضايا طبية معاصرة.
٣٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٥- شرح السيوطي لسنن النسائي : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٩- الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة/ د.هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.
٤٠- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤١- العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية.
٤٢- العمليات التجميلية، أ. د عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة.
٤٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن

علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤٤- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

٤٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٤٧- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ.

٤٩- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ بكر أبو زيد موقع الإسلام سؤال وجواب.

٥٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥١- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٣- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٥٦- المسؤولية الطبية ، محمد حسين منصور.
٥٧- مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود الزيني.
٥٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥٩- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٠- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٦١- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٤- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
٦٥- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).